المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 74/2022 بتاريخ 11 غشت 2022 المتعلق بطلب استشارة مقدم من طرف وكالة الحوض المائي .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير وكالة الحوض المائي ..... رقم .../DAAF/SMC/1472 المتوصل بها بتاريخ 20 يونيو 2022؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 غشت 2022،

أولا: المعطيات

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد مدير وكالة الحوض المائي ..... استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن اتخاذ الإجراءات القسرية في مواجهة الشركتين «..... » و «.....»، بسبب تقديمهما ضمانتين بنكيتين مزورتين قصد مشاركتهما في طلب العروض المفتوح رقم 10/...../2022 المعلن عنه من طرف الوكالة المذكورة، والمتعلق بأشغال صيانة وإصلاح البنايات الإدارية على مستوى السدود التي تسيرها الوكالة برسم السنة المالية 2022.

وأوضحت رسالة الاستشارة أن الوكالة قد قامت بمراسلة المؤسسات البنكية المنسوبة إليها الوثيقتين المشار إليهما أعلاه، للتحقق من صحتها، حيث أكدت هذه المؤسسات عدم صدور أية وثيقة من جانبها لفائدة الشركتين المعنيتين.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يرمي طالب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بشأن إمكانية اتخاد الإجراءات القسرية في حق الشركتين بسبب تقديمهما لوثائق مزورة؛

وحيث إن مما لا خلاف حوله أن تبوث تقديم متنافس أو صاحب صفقة لوثائق مزورة يخول الحق لصاحب المشروع لاتخاد الإجراءات القسرية الواجبة في حقه؛

وحيث ما دام أن المخالفة المرتكبة من قبل الشركتين المعنيتين قد تمت خلال مسطرة إبرام الصفقة أي في الوقت الذي لازالت في وضعية المتنافس فإن أحكام المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية هي الواجبة التطبيق؛

وحيث بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن الجزاء الممكن اتخاده في مواجهة الشركتين المعنيتين هو جزاء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية؛

وحيث إذا كان من الجائز اتخاد جزاء الإقصاء في مثل هذه الاحالات فإن ذلك مشروط أولا بثبوت المخالفة المنسوبة للجهة المراد تطبيق الجزاء ضدها وثانيا باحترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 السالفة الإشارة إليها؛

وحيث قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ القرار؛

وحيث بالرجوع إلى البند أ) من هذه المادة نجده ينص على أن عقوبة الإقصاء تتخذ ب : "مقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات".

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن من حق الإدارة صاحب المشروع اتخاد الجزاءات القسرية المنصوص عليها في حق أي متنافس تبت تقديمه لوثائق مزورة، والمتمثلة أساسا في اتخاد مقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية شريطة احترام المسطرة المنصوص عليها قانونا وملاءمة العقوبة المزمع اتخادها مع درجة جسامة المخالفة المرتكبة.